

حواش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التقدير) عبارة النهاية والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء اه قال الرشيدى ظاهر السياق أنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره أو إنه مشترك بين هذه المعانى واستعماله في التقدير أكثر وعbarة والده في حواشى شرح الروض بعد أن أورد تلك المعانى بشواهدتها فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعانى أو في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولاً عليها بالاشراك اللغظي أو بالتواطؤ وأن يكون حقيقة في القطعى مجازاً في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله اه قوله (فهي الخ) لعل الأولى وهو بالواو قوله (هنا) أي في كتاب الفرائض قوله (نصيب مقدر) أي شرعاً نهاية ومغنى وشرح المنهاج فخرج بمقدار أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقم إلا بالقول ما يؤخذ بالتعصي وبشرعاً ما يؤخذ بالوصية وبقوله للوارث أي الخاص رب العشر مثلاً في الزكاة ابن الجمال وبجيromi قوله (غلبت) أي في الترجمة اه سيد عمر قوله (على تعلمه الخ) أي علم الفرائض قوله (وعلموه) أي علم الفرائض وروي وعلموها أي الفرائض اه مغني . قوله (أو لتعلقه بالموت) استحسن المغني والنهاية هذا التوجيه فذكر الأول بلفظة قيل وقال السيد عمر أقول لا شك أنه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف إذ لا تساوى بين العلمين بل المراد أن العلم قسمان قسم يتعلق بالحياة وآخر بالموت فيرجع إلى الأول فتأمل اه قوله (أي أقرب رجل الخ) أراد بالأقرب ما يشمل الأقوى اه ع ش قوله (وفائدة ذكر الخ) عبارة المغني فإن قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهם أنه مقابل الصبي بل المراد به مقابل الأنثى فإن قيل لو اقتصر على ذكر كفى بما فائدة ذكر رجل معه أجيب بأنه لئلا يتوهם أنه عام مخصوص اه قوله (بيان أن الرجل الخ) عبارة النهاية بيان أن المراد بالرجل هنا ما قبل المرأة فيشمل الصبي لا ما قبل الصبي المختص بالبالغ اه وهي أولى قوله (يطلق بأراء المرأة فيعم) أي وإن هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفاد أن الرجل يطلق بهذا المعنى اه سم قوله (وهو الخ) أي علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج إلى شيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا اه بجيromi .

قوله (علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة والنسبة بأن يعلم الوارث من الميت بالنسبة وكيفية انتسابه للوريث وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم نهاية ومغنى

قوله (وجوبا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله من حق إلى كخمر وإلى قوله وفي شرح الإرشاد في النهاية قوله (وجوبا) أي عند ضيق الترفة وإن فندبا اه بحيرمي وسيأتي في الشرح ما يتعلق به قوله (وهي) أي الترفة من حيث هي سمة على حج أي وإن لم يتأت منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف اه ع ش .

قوله (أو اختصاص) كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الأصح اه ابن الجمال قوله (أو اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه أي الاختصاص وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان بيده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه ع ش قوله (كخمر تخللت) فإن لم تخلل فهي من جملة الاختصاص وقد مر اه ع ش قوله (ودية الخ) أي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالعفو منه أو من وارثه عن القصاص اه ع ش قوله (لدخولها الخ) أي تقديرًا اه س .

قوله (وكذا ما وقع الخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماده وهو واضح لأن الصيد ليس من زوائد الترفة وإن كانت آلة في تحصيله سيد عمر وابن الجمال قوله (على ما قاله الخ) عبارة المغني كما قاله الخ قوله (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وما نظر به من انتقالها الخ رد بأن سبب الخ قوله (إلا أن يجاب الخ) وقد يجاب بأن الشخص لو غصب شبكة ونصبها ثم وقع فيها صيد كان للغاصب لا للملك فهذا مثله أو أولى مغني وسيد عمر قوله (في سؤاله)